

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثاني من مارس سنة 2019م، الموافق الخامس والعشرين من جمادى الآخرة سنة 1440 هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار، والدكتور عادل عمر شريف، وبولس فهمى إسكندر، ومحمود محمد غنيم، والدكتور محمد عماد النجار، والدكتور طارق عبد الجواب شبل نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور / عماد طارق البشري رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم أمين السر

أصدرت الحكم الآتى:
في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 62 لسنة 30 قضائية "دستورية"، بعد أن أحالت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، بحكمها الصادر بجامعة 2006/12/26، ملف الدعوى رقم 473 لسنة 2005 ضرائب كل.

المقامة من
وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب العامة
ضد

- 1 - رئيس مجلس إدارة البنك الوطنى للتنمية
- 2 - مدير البنك الوطنى للتنمية - فرع مصر الجديدة التجارى
- 3 - الممثل القانونى للبنك الوطنى للتنمية - فرع مصر الجديدة التجارى

الإجراءات

بتاريخ الحادى عشر من فبراير سنة 2008، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، ملف الدعوى رقم 473 لسنة 2005 ضرائب كل، نفاذًا لحكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، الصادر بجلسة 2006/12/26، بوقف الدعوى، وإحالة الأوراق للمحكمة الدستورية العليا، للفصل فى دستورية نص الفقرة الخامسة من المادة (6) من قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.
وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبع من حكم الإحالـة وسائر الأوراق - في أن وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب العامة، كان قد أقام بتاريخ 2005/2/5، الدعوى رقم 473 لسنة 2005 ضرائب كلى، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، طلباً للحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن الضريبي الصادر بتاريخ 2004/12/5، في الطعن رقم 119 لسنة 2004، فيما ورد ببنده الثاني من عدم أحقيـة مأمورـية ضرائب الاستثمار بالقاهرة "شعبة الدمـغـة" في مطالبة البنك الوطنـي للتنـمية - فرع مصر الجديدة التجـاري، بمبلغ 341476,35 جنيـهاً مصـرياً، ومبلغ 61944,95 بـزيـتا إسـپـانـيـا، قيمة ضـرـبـيـة الدـمـغـة النـسـبـيـة وـرـسـمـ تـنـمـيـةـ المـوـارـدـ المستـحـقـةـ عـلـىـ الأـجـزـاءـ غـيرـ المـغـطـاـةـ مـنـ الـاعـتـمـادـاتـ الـمـسـتـنـدـيـةـ خـلـالـ المـدـةـ مـنـ 1995/1/1ـ حـتـىـ 1996/12/31ـ، وـذـلـكـ لـمـخـالـفـةـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ عـلـيـهـ لـلـقـانـونـ وـالـخـطاـ فـيـ تـطـبـيقـهـ.ـ وـقدـ اـرـتـاتـ مـحـكـمـةـ الـمـوـضـوـعـ أـنـ نـصـ الفـقـرـةـ الـخـامـسـةـ مـنـ الـمـادـةـ (6)ـ مـنـ قـانـونـ ضـرـبـيـةـ الدـمـغـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ،ـ بـقـصـرـهـ حـقـ الطـعـنـ عـلـىـ قـرـارـ الـلـجـنـةـ عـلـىـ المـمـوـلـ دـوـنـ مـصـلـحـةـ الـضـرـائبـ،ـ يـخـلـ بـحـقـ التـقـاضـىـ،ـ فـأـحـالـتـ الـأـورـاقـ لـهـذـهـ مـحـكـمـةـ لـلـفـصـلـ فـيـ دـسـتـورـيـةـ ذـلـكـ النـصـ.ـ

وحيث إن المادة (6) من قانون ضريبة الدمـغـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ 111ـ لـسـنـةـ 1980ـ تنصـ عـلـىـ أـنـ "ـعـلـىـ أـصـحـابـ الشـأنـ أـنـ يـضـمـنـواـ المـحرـرـ قـيمـةـ التـعـاـمـلـ فـيـ الـأـحـوـالـ التـىـ يـتـوقـفـ تـحـدـيدـ الـضـرـبـيـةـ فـيـهاـ عـلـىـ هـذـهـ الـقـيمـةـ،ـ فـإـذـاـ لـمـ يـتـضـمـنـ المـحرـرـ قـيمـةـ التـعـاـمـلـ،ـ أـوـ رـأـتـ مـصـلـحـةـ الـضـرـائبـ أـنـ الـقـيمـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـهـ أـوـ فـيـ الإـخـطـارـ الـذـىـ تـؤـدـىـ بـمـوجـبـهـ الـضـرـبـيـةـ تـقلـ بـمـقـدـارـ يـزـيدـ عـلـىـ عـشـرـ الـقـيمـةـ الـحـقـيقـيـةـ فـلـمـصـلـحـةـ أـنـ تـقـدرـ هـذـهـ الـقـيمـةـ وـفـقـاـ لـمـ يـتـكـشـفـ لـهـاـ مـنـ أـدـلـةـ وـقـائـنـ.ـ

وعـلـىـ الـمـصـلـحـةـ إـخـطـارـ الـمـمـوـلـ بـالـتـقـدـيرـ بـكتـابـ مـوـصـىـ عـلـيـهـ مـصـحـوبـ بـعـلـمـ الـوـصـولـ فـإـذـاـ لـمـ يـتـظـلـمـ الـمـمـوـلـ مـنـ التـقـدـيرـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ تـسـلـمـهـ لـلـإـخـطـارـ يـكـونـ الـرـبـطـ نـهـائـيـاـ وـتـصـبـ الـضـرـبـيـةـ وـاجـبـ الـأـدـاءـ وـفـقـاـ لـتـقـدـيرـ الـمـصـلـحـةـ.ـ

ولـمـمـوـلـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ موـافـقـتـهـ عـلـىـ هـذـهـ التـقـدـيرـ أـنـ يـتـظـلـمـ مـنـ بـكتـابـ مـوـصـىـ عـلـيـهـ مـصـحـوبـ بـعـلـمـ الـوـصـولـ إـلـىـ مـأـمـورـيـةـ الـضـرـائبـ الـمـخـتـصـةـ لـإـحـالـتـهـ إـلـىـ لـجـنـةـ الطـعـنـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 50ـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ 14ـ لـسـنـةـ 1939ـ وـذـلـكـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ تـسـلـمـهـ لـلـإـخـطـارـ بـالـتـقـدـيرـ.ـ

وعـلـىـ الـمـمـوـلـ سـدـادـ الـضـرـبـيـةـ وـفـقـاـ لـقـرـارـ الـلـجـنـةـ الصـادـرـ فـيـ هـذـهـ الشـأنـ بـمـجـرـدـ تـسـلـمـهـ لـلـتـبـيـهـ بـالـسـدـادـ مـنـ مـأـمـورـيـةـ الـضـرـائبـ الـمـخـتـصـةـ.ـ وـلـمـمـوـلـ أـنـ يـطـعـنـ فـيـ قـرـارـ الـلـجـنـةـ بـدـعـوـىـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ الـابـتدـائـيـةـ الـتـىـ يـقـيمـ فـيـ دـائـرـتـهـاـ وـذـلـكـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ تـسـلـمـهـ لـلـقـرـارـ....ـ".ـ

وحيث إنه بتاريخ 1981/9/7، صدر قانون الضرائب على الدخل بالقانون رقم 157 لسنة 1981، ونص في المادة الثانية من مواد إصدره على إلغاء العمل بعدد من القوانين، من بينها القانون رقم 14 لسنة 1939 بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل. ونصت الفقرة الأولى من المادة (159) من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه، بعد استبدالها بالقانون رقم 87 لسنة 1983 على أن "تحتخص الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون. وكذلك بنظر الخلافات التي كانت تختص بها لجان الطعن المنصوص عليها في القانون رقم 142 لسنة 1944 بفرض رسم أيلولة على التركات، والقانون رقم 111 لسنة 1980 بإصدار قانون ضريبة الدمغة". ونصت المادة (161) من القانون المشار إليه على أن "لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان بالقرار".

وحيث إن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن المصلحة في الدعوى الدستورية، وهي شرط لقبولها، مناطها - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك لأن يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، ويستوى في شأن توافر المصلحة أن تكون الدعوى قد اتصلت بالمحكمة عن طريق الدفع أو عن طريق الإحالة، والمحكمة الدستورية العليا هي وحدها التي تتحرى توافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية للتثبت من شروط قبولها، ومؤدى ذلك: أن الإحالة من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا لا تفيد بذاتها توافر المصلحة، بل لازمه أن هذه الدعوى لا تكون مقبولة إلا بقدر انعكاس النص التشريعي المحال على النزاع الموضوعي، فيكون الحكم في المطاعن الدستورية لازماً للفصل في ذلك النزاع، وأنه لا تلزم بين الإحالة من محكمة الموضوع وتوافر هذه المصلحة، فإذا لم يكن للفصل في دستورية النص الذي ثارت بشأنه شبهة عدم الدستورية لدى محكمة الموضوع انعكاس على النزاع الموضوعي، فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة. كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن المصلحة في الدعوى الدستورية قوامها أن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة بأكملها أو في شق منها في الدعوى الموضوعية.

حيث كان ما تقدم، وكانت الفقرة الثالثة من المادة (6) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980، تجيز للممول التظلم من تقدير مأمورية الضرائب لقيمة الضريبة، ويحال الطعن إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (50) من القانون رقم 14 لسنة 1939 بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل. وكانت الفقرة الخامسة من المادة (6) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه تخول الممول وحده - دون مصلحة الضرائب - الطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة. إلا أنه بصدور قانون الضرائب على الدخل بالقانون رقم 157 لسنة 1981، وما نصت عليه المادة

الثانية من مواد إصداره من إلغاء العمل بجملة قوانين، من بينها كامل أحكام القانون رقم 14 لسنة 1939 بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل، فقد أعاد هذا القانون تنظيم القواعد الإجرائية المتعلقة بالظلم من تقديرات مأمورية الضرائب، والطعن على قرارات لجان الطعن الضريبي، فوفقاً لنص المادة (159) منه، بعد استبدالها بالقانون رقم 87 لسنة 1983 - الذي أقيمت الدعوى الموضوعية في ظل العمل بأحكامه - ناط بلجان الطعن المنصوص عليها فيه الفصل في الخلافات التي كانت تختص بها لجان الطعن المنصوص عليها في قانون ضريبة الدمغة المشار إليه، وحولت المادة (161) من القانون ذاته كلاً من مصلحة الضرائب والممول الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة. ومن ثم فإن الفصل في دستورية نص الفقرة الخامسة من المادة (6) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980، لا يرتب انعكاساً على الفصل في الطلبات المعروضة على محكمة الموضوع، بعد نسخ أحكامها بموجب نص المادة (161) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981، التي أجازت لمصلحة الضرائب والممول الطعن على قرارات لجان الطعن أمام المحكمة المختصة، الأمر الذي ينتفي معه شرط المصلحة في الدعوى المعروضة، مما لازمه القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حُكِّمَتْ المحكمة بعدم قبول الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين السر